



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم

ادارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 4285 / 2021  
التاريخ : 2021/04/12

النظام الأساسي المعدل  
لشركة زاد القابضة  
شركة مساهمة قطرية عامة  
الموثق برقم : 2019/21089 م ، بتاريخ : 2019/06/17 م

تمهيد

وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 واحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس ادارة هيئة قطر للاسواق المالية رقم 5 لسنة 2016 وقرارات هيئة قطر للاسواق المالية ذات الصلة واحكام هذا النظام الأساسي فقد تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة في تاريخ 24 ابريل 2017 و 23 مارس 2018 و 5 ابريل 2019 .

2021 م.

الفصل الأول  
تأسيس الشركة  
مادة (1)

اسم الشركة: شركة زاد القابضة (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

مادة (2)

غرض الشركة:

- 1) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- 2) استثمار أموالها في الأسهم والسنادات والأوراق المالية.
- 3) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- 4) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.

الموثق

- 5) تملك المنشآت والعقارات الازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.



الأطراف

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10

### (3) مادة

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة، بدولة قطر.  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

### (4) مادة

مدة الشركة (25) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

### (5) المادة

وقررت الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ 5 ابريل 2021 ، زيادة راس مال الشركة ليصبح : 260696920 ريال قطري ، مقسمه على 260696920 سهم .

### (6) مادة

اكتتب المؤسسوں الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسمهم عددها 7,600 سهم (سبعة الاف وستمائة سهم) قيمتها الاسمية 760.000 ريال (سبعمائة وستون ألف ريال قطري) وطرحـت باقـي الأـسـهـمـ لـلـإـكتـابـ العـامـ وـعـدـدـهـاـ 42.400ـ سـهـمـ (اثـنـانـ وـأـرـبـعـونـ أـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ سـهـمـ) قـيـمـتـهـاـ = / 4.240.000 (أربـعـةـ مـلـاـيـنـ وـمـائـانـ وـأـرـبـعـونـ أـلـفـ ريالـ قـطـريـ).

### الفصل الثاني

#### الأـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ

### (7) مادة

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

الموثق



### الأـطـافـ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10



#### مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة ، عند التأسيس ، أما بالنسبة للاسم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً ، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية ، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تحفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

#### مادة (9)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

#### مادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تك足 حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع الباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

#### مادة (11)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولادارة شؤون الشركات وهيئة قطر لأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل

الوثق



#### الأطـرف

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10



مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

#### مادة (12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحدها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

#### مادة (13)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعتمد بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر من المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

#### مادة (14)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

#### مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون متربطة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر

الوثيق



الأطـرف

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10

بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

#### مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

#### مادة (17)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسه المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

#### مادة (18)

لا يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري ان يكتب عند تأسيس الشركة في اكثر من 400 (اربعمائة) سهم كما لا يجوز ان يتملك في اي وقت من الاوقات اكتر من 15% من راس المال بغير طريق الميراث او الوصية. كما يجوز لغير القطريين تملك حتى 49% من راس المال.

#### مادة (19)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسواق المالية.

#### مادة (20)

مع مراعاة أحكام المواد من ( 190 إلى 200 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطـرف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1 إصدار أسهم جديدة .
- 2 رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3 تحويل السندات إلى أسهم .
- 4 إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

#### (21) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من ( 201 إلى 204 ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1 زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
- 2 إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1 تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- 2 تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- 3 شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- 4 تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

#### (22) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من ( 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قبلة للتداول سواء كانت قبلة أو غير قبلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللمجتمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

#### (23) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من ( 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قبلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الموقـع

\_\_\_\_\_  
*[Signature]*



الأطـافـ

- |           |           |           |
|-----------|-----------|-----------|
| ..... -3  | ..... -2  | ..... -1  |
| ..... -6  | ..... -5  | ..... -4  |
| ..... -9  | ..... -8  | ..... -7  |
| ..... -12 | ..... -11 | ..... -10 |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

### الفصل الثالث

#### مجلس الادارة

#### مادة (24)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق التصويت السري. واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم:-

الجنسية	الاسم	
قطري	الشيخ/ جبر بن محمد آل ثاني	1
قطري	السيد/ ابراهيم محمد قاسم فخرو	2
قطري	الشيخ/ حمد بن عبدالله آل ثاني	3
قطري	السيد/ احمد سليمان حيدر	4
قطري	السيد/ حسين كمال	5
قطري	السيد/ عمر الحمد المانع	6
قطري	الشيخ/ محمد بن جبر آل ثاني	7
قطري	السيد/ محمد سعيد نصر الله	8
قطري	السيد/ محمد بن راشد الخاطر	9

#### المادة (25)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

1. لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشان

هيئة قطر للاسواق المالية ، والمادتين (334) ، (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 باصدار قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة اي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار اليه، او ان يكون قد قضي بإنفاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الموقـع

#### الأطـراف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10





3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه او خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتخابه لعدد اسهم لا تقل عن 1,000,000 (مليون) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط

#### مادة (26)

يتنازع أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

#### مادة (27)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساعدة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تتمد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

الموقـع

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_



الأطـافـ رافـ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

#### مادة (28) ( مضافة )

يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وتكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

#### مادة (29) ( مضافة )

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

كما يتلزم مجلس الإدارة بحماية حقوق مساهمي الشركة بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وقوانين هيئة قطر للاسوق المالية واي تعديلات قد تطرأ عليها.

#### مادة (30)

يتخـبـ مجلس الإدارـةـ بالاقـترـاعـ السـريـ رئـيـساًـ وـنـائـباًـ لـلـرـئـيـسـ لـمـدةـ ثـلـاثـةـ سـنـوـاتـ . وـيـجـوزـ لـمـجـلسـ إـلـادـارـةـ أـنـ يـتـخـبـ بـالـاقـتـرـاعـ السـريـ عـضـواـ مـنـتـدـياـ لـلـإـدـارـةـ أـوـ أـكـثـرـ ،ـ يـكـونـ لـهـ حـقـ التـوـقـيـعـ عـنـ الشـرـكـةـ مجـتمـعـينـ أـوـ منـفـرـيـنـ حـسـبـ قـرـارـ المـجـلـسـ .

#### مادة (31)

إذا خـلـاـ مـقـعـدـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ شـغـلـهـ مـنـ كـانـ حـائـزاـ لـأـكـثـرـ الـأـصـوـاتـ مـنـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـذـيـنـ لمـ يـفـزـواـ بـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ ،ـ إـذـاـ قـامـ بـهـ مـانـعـ شـغـلـهـ مـنـ كـانـ يـلـيـهـ فـيـ التـرـتـيبـ ،ـ وـيـكـملـ عـضـوـ الجـديـدـ مـدـةـ سـلـفـهـ فـقـطـ .

الموثق

وـفـيـ حـالـةـ دـمـ وـجـودـ مـنـ يـشـغـلـ المـقـعـدـ الشـاغـرـ ،ـ يـسـتـمـرـ المـجـلـسـ بـالـعـدـدـ الـمـتـبـقـيـ .ـ مـنـ الـأـعـضـاءـ مـاـ لـمـ يـقـلـ هـذـاـ العـدـدـ عـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ .

أـمـاـ إـذـاـ بـلـغـ عـدـدـ الـمـقـعـدـ الشـاغـرـ رـبـعـ عـدـدـ مـقـعـدـ المـجـلـسـ ،ـ أـوـ قـلـ عـدـدـ الـأـعـضـاءـ الـمـتـبـقـيـنـ عـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ دـعـوـةـ

الأطـراف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10



الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

### (32) مادة

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

### (33) مادة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده باسبوع على الأقل ، ويجوز لاي عضو اضافة بند او اكتر الى جدول الاعمال.  
ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة اعضاء.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز للمشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموقـع



### الأطـراف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10

مادہ (34)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

(35) مادة

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوضع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

(36) مادة

مع مراعاة احكام المواد ( 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ) من قانون الشركات التجارية،  
يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الالزمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة،  
ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو  
بالاشارة على وجه من وجوه نشاط الشركة.

**(37) مادة**

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

الموثق

مادہ (38)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات



الأطـراف

.....	-3	.....	-2	.....	-1
.....	-6	.....	-5	.....	-4
.....	-9	.....	-8	.....	-7
.....	-12	.....	-11	.....	-10

والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع على المساهمين.

#### مادة (39)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

#### مادة (40)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقب الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

#### مادة (41)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:


الموثق

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات وم مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصروف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.



الأطـرف

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10





2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
  3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
  4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
  5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
  6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
  7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

#### الفصل الرابع

#### الجمعية العامة

##### **(42) مادة**

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة - قطر.

##### **(43) مادة**

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات ، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجه وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيًّا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

الموقـع

\_\_\_\_\_



#### الأطـافـ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10

\_\_\_\_\_



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ..... (.....)

#### مادة (44)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- ١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
- ٢- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
- ٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

#### مادة (45)

مع مراعاة أحكام المواد ( 124 ، 125 ) من قانون الشركات التجارية رقم ( 11 ) لسنة 2015 تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

وعلى المجلس دعوة الجمعية العامة ما إذا طلب إليه مساهمون يمثلون 10% من رأس المال لاسباب جدية.

#### مادة (46)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الوثيق



#### الأطراف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10

وزير العدل



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

#### (47) مادة

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- 4- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقضة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

#### (48) مادة

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

#### (49) مادة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرعاً وافياً لبنود

الموقـع

*[Signature]*



الأطـافـ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10

*[Signature]*



الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2. مناقشة تقرير مراقي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهم، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

4. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.

5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

#### مادة (50)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

#### مادة (51)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2. حضور عدد من المساهمين يمثلون 50% من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة

الموثق



الأطاف راف

-3	.....	-2	.....	-1
-6	.....	-5	.....	-4
-9	.....	-8	.....	-7
-12	.....	-11	.....	-10



إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

### 3. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبية الأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع،

### مادة (52)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

### مادة (53)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

### مادة (54)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة،

الموقـع

خاتم التوثيق



الأطـافـ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10



وَعَدَدُ الْأَصواتِ الْمُقرَرَةِ لَهَا وَالْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ وَعَدَدُ الْأَصواتِ الَّتِي وَافَقَتْ عَلَيْهَا أَوْ خَالَقَتْهَا وَخَلاصَةُ وَافِيَّةُ الْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي دَارَتْ فِي الْاجْتِمَاعِ، وَيَوْقَعُ الْمَحْضُورُ رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ وَمَقْرِرُهَا وَجَامِعُو الْأَصواتِ وَمَرَاقِبُ الْحِسَابَاتِ، وَيَكُونُ الْمُوقَعُونُ عَلَى مَحْضُورِ الْاجْتِمَاعِ مَسْؤُلِيُّنَّ عَنْ صَحَّةِ الْبَيَانَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

### مَادَةُ (٥٥)

تَدوَّنُ مَحَاضِرُ اِجْتِمَاعَاتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي سُجْلٍ خَاصٍ. وَتَسْرِيُ عَلَى سُجَالَاتِ وَمَحَاضِرِ اِجْتِمَاعَاتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِسُجَالَاتِ وَمَحَاضِرِ اِجْتِمَاعَاتِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَةِ (١٠٦) مِنْ قَانُونِ الشَّرْكَاتِ التِّجَارِيَّةِ. وَيُجَبُ إِرْسَالُ صُورَةٍ مِنْ مَحَاضِرِ اِجْتِمَاعِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلشَّرْكَةِ إِلَى إِدَارَةِ شُؤُونِ الشَّرْكَاتِ خَلَالُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ انْعقَادِهَا.

### مَادَةُ (٥٦)

لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ أَنْ تَقْرِرَ عَزْلَ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ أَوِ الْمَرَاقِبِينَ وَرْفَعَ دُعَوَى الْمَسْؤُلِيَّةِ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ قَرْارُهَا صَحِيحًا مَتَّى وَافَقَ عَلَيْهِ الْمَسَاهِمُونَ أَوِ الشَّرْكَاءُ الْحَائِزُونَ لِنَصْفِ رَأسِ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِعَ مِنْهُ نَصْيبٌ مِنْ يَنْظَرُ فِي أَمْرِ عَزْلِهِ مِنْ أَعْصَاءِ هَذَا الْمَجْلِسِ. وَلَا يَجُوزُ إِعَادَةُ اِنتِخَابِ الْأَعْصَاءِ الْمَعْزُولِينَ فِي مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ قَبْلِ اِنْقَضَاءِ خَمْسِ سَنَوَاتِ مِنْ تَارِيخِ صُورَةِ الْقَرْارِ الْخَاصِ بِعَزْلِهِمْ.

### الفَصْلُ الْخَامِسُ

#### الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ غَيْرُ الْعَادِيَّةُ

### مَادَةُ (٥٧)

لَا يَجُوزُ اِتَّخَادُ قَرْارٍ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَّةِ إِلَّا مِنْ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ مَنْعَقَدَةٍ بِصَفَّةِ غَيْرِ عَادِيَّةٍ:

الموثق

1. تَعْدِيلُ عَقْدِ الشَّرْكَةِ أَوْ نَظَامِهَا الْأَسَاسِيِّ.
2. زِيادةُ أَوْ تَخْفِيْضُ رَأسِ مَالِ الشَّرْكَةِ.
3. تَمْدِيدُ مَدَدِ الشَّرْكَةِ.
4. حلُّ الشَّرْكَةِ أَوْ تَصْفِيتِهَا أَوْ تَحْوِلَهَا أَوْ اِنْدَمَاجُهَا فِي شَرْكَةٍ أُخْرَى أَوْ الْاسْتَحْوَادُ عَلَيْهَا.
5. بَيْعُ كُلِّ الْمَشْرُوعِ الَّذِي قَامَتْ مِنْ أَجْلِهِ الشَّرْكَةُ أَوْ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِأَيِّ وَجْهٍ أَخْرَى.



رَافِ - الأَطْلَافُ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ..... (.....)

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.

#### مادة (58)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

#### مادة (59)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموقـع

.....

الأطـافـ

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10





## مادة (60)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

### الفصل السادس

#### مراقبو الحسابات

##### مادة (61)

مع مراعاة أحكام المواد ( 143 ، 150 ، 151 ) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبين

الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

##### مادة (62)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
  2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
  3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
  4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدب له أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

الموقـع

برهان الدين



الأطـافـ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10

برهان الدين



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

### مادة (63)

- يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:
1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
  2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
  3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
  4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
  5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
  6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

### مادة (64)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في هذا التقرير.

### الفصل السابع

#### مالية الشركة

### مادة (65)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي وحتى 31 ديسمبر من السنة التالية.

### المادة (66)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

الوثق

.....



الأطـافـ

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10

.....



### (67) المادة

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

### (68) المادة

تقطع سنويًا نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الانقطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

### (69) المادة

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويًا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاحتياطي. ويستعمل الاحتياطي الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

كما تقوم الشركة باخراج الزكاة عن اسمها نيابةً عن المساهمين عن كل سنة مالية وفقاً للحساب الشرعية ، وتقوم بدفعها الى مستحقها سواءً داخل الدولة او خارجها او عن طريق المؤسسات الخيرية المعتمدة من قبل الدولة. وذلك بمعرفة مجلس الإدارة او من يفوضه في هذا الشأن.

### (70) المادة

تقطع سنويًا من الأرباح غير الصافية نسبة (0.5%) لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، و تستعمل هذه الأموال لصلاح أو شراء المواد والآلات الازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

### (71) المادة

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

### (72) المادة ( مضافة )

يتم توزيع ما لا يقل عن 5 % من الأرباح الصافية على مساهمي الشركة عن كل سنة مالية

الموقـع



الأطـافـ

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10



المادة (73)

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن

## انقضاء الشركة وتصفيتها

مادہ (74)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
  - 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
  - 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
  - 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدياً.
  - 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا.
  - 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
  - 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

(75) مادة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعيين في نظامها.  
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع،  
جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادہ (76)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق



الأطـراف

.....	-3	.....	-2		.....	-1
.....	-6	.....	-5		.....	-4
.....	-9	.....	-8		.....	-7
.....	-12	.....	-11		.....	-10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

### مادة (77)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

### مادة (78)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

#### الفصل التاسع

#### أحكام خاتمة

### مادة (79)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمتها والاستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمتها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

### مادة (80)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنحة أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى، يقع باطلأ كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

### مادة (81)

جميع أعمال الشركة وتعاملاتها وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية

### مادة (82)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الموقـع

\_\_\_\_\_  
[Signature]

خاتم التوثيق



الأطـافـ راف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10

\_\_\_\_\_  
[Signature]



### مادة (83)

حرر هذا النظام من عدد (خمسة) نسخ ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، واربعة نسخ تحفظ بالشركة وقد فوض المؤسسون مجلس الإدارة، في اتخاذ الإجراءات الالزمة والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الشيخ / ناصر بن محمد جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

### محضر توثيق

إنه في يوم **١٨ شعبان الموافق ٢٠١٤** م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا  
نحو / **روضه النعيمي** الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا  
المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليةم و هو يفهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم  
الأثر القانوني المترتب عليه فأقرره و وقعوه أمامي.

**إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .**



الشاهد الثاني :

الاسم : .....	الشاهد الأول :
الجنسية : .....	الاسم : .....
بطاقة شخصية رقم : .....	الجنسية : .....
التوقيع: .....	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع: .....	التوقيع: .....